المبحث الأول

الإجراءات البديلة في مرحلة التحقيق

تحدثنا فيما سبق عن مساوئ العقوبات السالبة للحبس وعن الآثار السلبية لها، حيث أن العقوبات البديلة لا تطبق فقط على الجاني بعد صدور الحكم النهائي البات وإنما تطبق على الجاني أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي من قبل جهاز النيابة العامة، ومن هنا سوف نتناول في هذا المبحث عن الإجراءات البديلة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي من المراقبة الالكترونية وإخلاء السبيل في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: المراقبة الالكترونية

في هذا المطلب سوف نقوم بتناول إحدى الاجراءات البديلة التي يمكن تطبيقها على المشتكى عليه أثناء التحقيق الابتدائي وهذا الإجراء هو المراقبة الالكترونية ويعتبر بديل عن الحبس في هذه المرحلة، وتأمر بهذا الإجراء الجهة المختصة التي تقوم بالتحقيق الابتدائي مع المشتكى عليه، ولهذا سوف نتحدث في هذا المطلب عن مفهوم المراقبة الالكترونية وشروطها وذلك في الفرعيين التاليين.

الفرع الأول: مفهوم المراقبة الالكترونية

إن نظام المراقبة الالكترونية تعتبر من بدائل عقوبة الحبس الاحتياطي أثناء التحقيق في الجريمة، حيث يرتبط تطبيقها بنظام الحبس المنزلي للتأكد من احترام الشخص المطلق سراحه بتنفيذ شروط الوجود في المكان المحدد له من طريق استخدام الحاسوب الذي يعمل على تخزين المعلومات التي ترسلها الإشارات الالكترونية لكل فرد على حدة، وتستخدم برامج اتصال على فترات للتأكد من تواجد المطلق سراحه في المكان المعين حيث يعطي الحاسوب تقارير عن نتائج هذه الاتصالات[1].

حيث يلزم المذنب بوضع جهاز في يده أو موضع آخر في الجسم، وذلك الإلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان محدد مثل سكنه أو مقر العمل، وهذا الإجراء معمول به من كثير من دول العالم الصناعي، وهذا يهدف إلى مراقبة المذنب في أي مكان يقصده، بعد إطلاعه على إجراءات الإفراج وشروطه، وهذا يتيح للمذنب ممارسة حياته الشخصية ومن يعول بدون حجز في الحبس وحبس حريته وتأثره ببيئة الحبس وتأثر أسرته بفقدانه كذلك[2].

1() اليوسف، عبدالله (2003)- التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية – منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 134.

2() السعيد، عبدالله – مرجع سابق، ص 5.

وتعتبر المراقبة الالكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية، حيث لجأت العديد من الدول المتقدمة إلى استخدام هذه الوسيلة، لأن التجربة أثبتت الدور الفعّال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية، وقد حاولت بعض الدول تطبيق هذه الوسيلة في المرحلة السابقة للإدانة كبديل للحبس الاحتياطي[1]. فنظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية هو أحد الأساليب الحديثة والمبتكرة، كبديل للعقوبة السالبة للحرية مؤقتة المدة ويقال له الحبس في البيت، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه البقاء في منزله ولكن بشرط أن تكون تحركاته محدودة، والمراقبة تتم بواسطة جهاز شبيه بالساعة أو السوار يثبت في معصم اليد أو في ساقه، لذلك أطلق على النظام (السوار الالكتروني) كما يسميه عدد لا بأس به من العاملين في المجال العقابي[2].

فنظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار أو الحبس في البيت، هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونياً، كما يعرف بأنه أحد الأساليب المبتكرة تنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار الحبس، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الالكترونية[3].

وتعرف كذلك بأنها عبارة عن رقابة تتم على بعد بواسطة الأجهزة الالكترونية وذلك لتحديد تنقلات المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه، وغالباً ما يتم بوضع سوار إلكتروني في معصم المحكوم عليه أو عن طريق التلفون حيث يعرف أين هو، وكذلك يمكن التعرف على نبرات صوته ومكان تواجده عن طريق التكنولوجيا[4].

أما بخصوص الآراء الفقهية المتعلقة بالمراقبة الالكترونية فقد إنقسم الرأي بخصوص المراقبة الالكترونية إلى فريقين إذ يرى الفريق الأول، أن هذا النظام هو عقوبة بكل ما تحمله الكلمة من معنى وهي شكل جديد من العقوبة والرد على الجريمة وقالوا أنه نظام يجمع بين الردع والتأهيل، ويقوم بالدرجة الأولى على الثقة بالمحكوم عليه وإبعاد المحكوم عليه عن الوحدة وعزله في الحبس وإبقائه في المجتمع، أما

1() الوليد، ساهر (2013) – مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي – دراسة منشورة في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد 21، العدد 1، فلسطين، 662.

(2) الكيلاني، أسامة (2013) – العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة – ورقة عمل قدمت للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية،بيروت، ص50.

(3) أوتاني، صفاء (2009) – الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – دراسة منشورة في منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد 1، ص 131.

(4) آدم، بهزاد – مرجع سابق، ص 12.

الرأي الثاني فيرى أن هذا التدبير من شأنه أن يؤدي إلى تآكل العقوبة ويفقدها مضمونها وأهدافها[1].

ونظام الرقابة الإلكترونية كأحد البدائل العقابية أثناء مرحلة التحقيق، يتوجب أن تتوفر عدة مقومات لإنجاح هذا النظام وهذه المعوقات هي:

1. يتوجب معرفة وتحديد عدد المذنبين الذي سيطبق عليهم هذا النظام وكذلك يتوجب على منفذ النظام أن يكون على بمعرفة كاملة عن أحوال وأمور المذنب.
2. يتوجب تحدد الأهداف المرجوة من استخدام نظام المراقبة الإلكترونية وتحديد شروط الإفراج عن المذنب لخضوعه لهذا النظام[2].

الفرع الثاني: شروط المراقبة الالكترونية

إن نظام المراقبة الإلكترونية يتطلب عدة شروط معينة حتى تستطيع الجهة القضائية التي تباشر التحقيق الابتدائي أن تأمر به، وهذه الشروط هي:

أولا: الشروط المتعلقة بالأشخاص

وفقاً للقانون فإن هذا النظام يمكن تطبيقه على كل من الأحداث والبالغين، إلا أنه فيما يتعلق بالحدث يجب موافقة ولي أمره، وهو نظام يمكن أن يشمل النساء والرجال كذلك، إلا أن البعض انتقد هذا النظام بأنه يشكل تكليفاً إضافياً على المحكوم عليه كما أنه نظام قد يتعارض مع النظام العام والأمن العام، بالإضافة أنه لا يمنع من اتصال المحكوم عليه مع غيره من المتهمين خاصة إذا كان بديلاً للحبس الاحتياطي مما ترتب عليه تعارضه مع ضرورة حماية الأدلة والشهود والمجني عليهم من العبث حتى أن هذا النظام لا يؤدي إلى حماية المتهم نفسه[3].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

يقتصر نظام المراقبة الالكترونية على المحكوم عليهم بالعقوبات سالبة للحرية، وبذلك لتكون المراقبة الالكترونية بديلة عن الجزاءات غير السالبة للحرية كالغرامة أو العمل للمنفعة العامة أو المصادرة، ويترتب على ذلك أن الشخص الطبيعي هو وحده الذي يمكن أن يستفيد من المراقبة الالكترونية، ووفقاً لخطة المشرع الفرنسي لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على سنة واحدة، فإذا زادت على سنة، فيشترط لاستفادة المحكوم عليه من نظام المراقبة الالكترونية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى أن يتبقى منها مدة كحد أقصى، كما أجاز المشرع الفرنسي تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على المحكوم عليهم الذي يستفيدون من نظام الإفراج الشرطي

1() الكيلاني، أسامة – مرجع سابق 5.

2() اليوسف، عبدالله – مرجع سابق، ص 135.

3() أوتاني، صفاء – مرجع سابق، ص 138.

شريطة ألا تزيد المدة المتبقية من العقوبة على سنة، وفي هذه الحالة تكون المراقبة الالكترونية من قبيل التدابير التي يخضع لها المفرج عنه شرطياً[1].

ونظام المراقبة يمكن أن يصدر بقرار النيابة العامة ويكون له مبررات عدة تتعلق بالمشتكى عليه كأن يكون المشتكى عليه يمارس نشاط مهني كما لو كان طبيباً أو بسبب متابعة إعادته للإندماج الاجتماعي أو أن يكون رب أسرة تعتمد أسرته عليه في معاشها أو أن يكون مريضاً يستلزم معه مرضه الخضوع لعلاج دائم، كما لو كان يعاني من مرض الكلى الذي يستلزمه عمل غسيل الكلى باستمرار وهي تقنية يصعب توفيرها في مراكز الإصلاح والتأهيل، وفي حالة تقرير الوضع تحت المراقبة فإن إجراءات وطريقة تنفيذها تترك للمدعي العام الذي يحددها بموجب قرار غير قابل للطعن يتخذه خلال مدة التحقيق[2].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالرضاء

يرتكز نظام المراقبة الالكترونية المعمول به في فرنسا على رضاء الخاضع للمراقبة، إذ لا يجوز إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة دون موافقة من يراد إخضاعه للمراقبة، وقد وضع المشرع الفرنسي شرطاً جوهرياً حين اشترط الرضاء في حضور محامي الخاضع للرقابة، كما أوجب المشرع أن يتم ندب محامي في حال عدم توكيل محامي أو تغيب حضور المحامي، حيث أن رضاء الشخص الخاضع للرقابة أمر لازم في البداية ولكنه ليس كذلك إذا تم البدء بتنفيذ أمر المراقبة والتي يجب أن لا تتجاوز مدة المراقبة الإلكتروني مدة سنة واحدة[3].

رابعا: شروط الجهة المختصة بفرض المراقبة الالكترونية

يرى الباحث بأن الجهة المختصة بإصدار القرار المتعلق بتطبيق نظام المراقبة الالكترونية هي النيابة العامة متمثلة بالمدعي العام المحقق، لأن هذا النظام يعتبر من الإجراءات البديلة للحبس أثناء مرحلة التحقيق وقبل المحاكمة.

أما في النظام القانوني الفرنسي يختص قاضي تنفيذ العقوبة بإصدار القرار بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الجهة العقابية، ولما كان هذا الأمر لا يمكن أن يتم دون رضاء المحكوم عليه، لأن هذا الأمر يتطلب تعاوناً منه مع محاميه. على أن حضور المحامي أصبح اختيارياً في هذا المجال، كما أن يجب الحصول على موافقة مالك العقار في حال تطلب الأمر وضع المحكوم عليه خلال مدة المراقبة في عقار معين، إلا إذا كان المحل عاماً كأحد المؤسسات الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية المعنية، وقاضي

1() الوليد، ساهر – مرجع سابق، ص 668.

2() الكيلاني، أسامة – مرجع سابق، ص 52.

3() الوليد، ساهر – مرجع سابق، ص 669.

تنفيذ العقوبة المختص هو القاضي الذي يقع نطاق اختصاصه المكاني مكان إقامة الشخص الخاضع المراقبة الالكترونية[1].

خامسا: الشروط المادية

حتى يستطيع المدعي العام أن يصدر قراره بوضع المشتكي عليه تحت المراقبة الالكترونية يجب أن تتوافر شروط مادية معينة حتى يتم اتخاذ هذا القرار بالوضع تحت المراقبة الالكترونية وتتمثل فيما يلي:

أ. وجود مكان إقامة ثابت للمحكوم.

ب. وجود خط هاتفي ثابت دون أي ملحقات مثل الإنترنت.

ج. شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني.

د. الحصول على موافقة مالك العقار أو مؤجره إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله باستثناء كون المحل عاماً[2].

وحتى نستطيع تطبيق نظام المراقبة الالكترونية للمشتكى عليه أثناء مرحلة التحقيق كإجراء بديل عن الحبس يتوجب اتخاذ عدة وسائل معينة وهي:

أ. طريقة الارتباط الالكتروني بالبث المتواصل

تتم هذه الطريقة بحبس المشتكي عليه في المنزل المراقبة وجوده في البيت عن طريق الاتصالات الهاتفية بعد أخذ بصمة الصوت له وتخزن بطريقة إلكترونية، حيث يقوم النظام الإلكتروني بالرقابة والتوثيق المستمر عن حضور وغياب المشتكى عليه من البيت عن طريق مكالمة هاتفية بواسطة حاسوب مركزي، ويتوجب هنا على المشتكى عليه أن يستجيب للمكالمة ويكرر الكلمات التي يتوجب قولها وبعدها يقوم الحاسوب بمقارنة كلماته مع النموذج الآلي لكلماته، بحيث إذا وجد الحاسوب فرقاً في الصوت يسجل تقرير فوري بذلك عن مخالفة الصوت ويرسل إلى الجهة التي تشرف على المراقبة الالكترونية للمحكوم عليه[3].

ب. طريقة السوار الالكتروني بالبث المباشر

تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه لتأكد من وجوده في المكان المخصص له، وتقوم هذه الطريقة على وضع سوار إلكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه يقوم بإرسال إشارات محددة بشكل متقطع إلى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص المراقبة، ويقوم جهاز

1() الكيلاني، أسامة – مرجع سابق، ص 53.

2() أوتاني، صفاء – مرجع سابق، ص 143.

3() الضبعان، عبد المحسن (2001) – بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية العلوم الأمنية، الرياض، ص 214.

الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة، التي تتعرف من خلال هذه الإشارات على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له[1].

وهذه الطريقة تتبعها غالبية الدول التي أخذت بهذا النظام أذ يرسل السوار كل خمسة عشر ثانية إشارات محددة إلى مستقبل بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص وينقل هذا المستقبل إشارات أوتوماتيكية إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات ويوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولي رقابة المحكوم عليه[2].

ومن هاتين الطريقتين السابقتين يتبين لنا بأن جهة الإدعاء العام التي أمرت بتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المشتكي عليه كبديل للحبس الاحتياطي أثناء التحقيق الابتدائي تحقق الغاية التي وجدت من أجلها في معرفة أماكن تواجد المشتكى عليه وبالتالي معرفة تفيده بتنفيذ هذا النظام، وهذا النظام أخذ به كبديل للحبس الاحتياطي أثناء التحقيق الابتدائي وله مبررات لتطبيقه وهي:

1. يوفر نظام المراقبة الإلكترونية على الدولة مبالغ كبيرة كي لا تصل إلى النفقات التي تتحملها الدولة في سبيل الإنفاق على مراكز التوقيف.
2. تعمل المراقبة الإلكترونية على حماية المجتمع وحيث يمكن إبعاد المطلق سراحه بصورة دائمة عن الأماكن العامة مع توفر سهولة مراقبته بصورة مستمرة[3].
3. يعطي نظام المراقبة الإلكترونية للمفرج عنه الفرصة للبقاء مع أسرته وقيامه بدوره الاجتماعي والوظيفي بشكل يساعد على تنفيذ برامج إعادة التأهيل والتأقلم على الحياة الاجتماعية.
4. يعمل نظام المراقبة الإلكترونية على تفادي الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالمفرج عنه من جراء إيداعه في مراكز التوقيف أو على الأقل تخفيف هذه الوصمة الاجتماعية[4].

المطلب الثاني: الإجراءات العامة في مرحلة التحقيق

إن توقيف المشتكى عليه أثناء مرحلة التحقيق يعتبر إجراء احتياطي إن توافرت مبرراته، حيث يعتبر التوقيف إجراء استثنائي يسلب حرية من يقع عليه ويعد خروجاً على مبدأ قرينة البراءة المفترضة لكل فرد حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، وبما أن المشرع أوجد التوقيف كذلك أوجد عكسه وهو إخلاء سبيل المشتكى عليه أثناء مرحلة التحقيق[5].

1() الوليد، ساهر، مرجع سابق، ص 664.

2() أوتاني، صفاء – مرجع سابق، ص 144.

3() اليوسف، عبدالله – مرجع سابق، ص 138.

4() الضبعان، عبد المحسن – مرجع سابق، ص 216.

5() نمور، محمد (2005) – أصول الإجراءات الجزائية – دار الثقافة للنشر، عمان، ص 382.

ويرى الباحث بأن إخلاء سبيل المشتكى عليه أثناء التحقيق الابتدائي يعتبر من الإجراءات البديلة للحبس ويمثل إخلاء السبيل عودة المشتكى عليه إلى الوضع الطبيعي وإعادة الحرية له والبقاء مع أسرته ومزاولة عملة وحياته الاجتماعية ويخفف من وصمة العار عليه.

ويعرف إخلاء السبيل بأنه الإفراج عن المشتكى عليه المُوقَف على ذمة التحقيق بقرار صادر عن سلطة مختصة، بعد أن زالت أو تغيرت الاعتبارات التي تطلبها مصلحة التحقيق، إما بكفالة أو دونها[1]، وكذلك يعرف بأنه إعادة الحرية بقرار صادر عن سلطة مختصة إلى المشتكي عليه الذي تم توقيفه احتياطياً عند زوال مبررات التوقيف[2].

ويتم إخلاء سبيل الموقف كإجراء بديل في أي مرحلة من مراحل الدعوة الجزائية سواء أثناء التحقيق الابتدائي أم أثناء المحاكمة ويصدر قرار إخلاء السبيل من قبل المدعي العام المحقق أو من المحكمة المختصة[3].

والسلطة المختصة باتخاذ قرار إخلاء السبيل، حيث توجد جهتين لها هذا الاختصاص بموجب القانون وفقاً لنوع الجريمة التي تم التوقيف بناء عليها فيما إذا كانت الجريمة جنحة أو جناية.

ففي الجنح البدائية يقدم طلب إخلاء السبيل إلى المدعي العام المحقق إذا كان التحقيق لأزال جارياً أمامه ولم تحال القضية على المحكمة، يحق للمدعي العام أن يقبل طلب الإخلاء ويقر إخلاء سبيل المشتكى عليه الموقّف أو يرفض إجابة الطلب ذلك وفقاً للمادة (121) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[4].

وإذا تبين للمدعي العام أن الجنحة لا يجوز التوقيف فيها كما لو كانت مخالفة أو جنحة يعاقب عليها بغرامة أو جنحة يمنع القانون التوقيف فيها، فيجب أن يخلي سبيل الموقوف لعدم وجود مبرر التوقيف، وكذلك إذا انتهت مدة التوقيف دون تجديد من المدعي العام، ويجب إخلاء سبيل الموقوف والمدعي العام يأمر بذلك ويلزم مدير مركز الإصلاح والتأهيل بالإفراج عن الموقوف[5].

1() حسني، محمود (1988) – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية، القاهرة، ص 711.

2() نمور، محمد – مرجع سابق، ص 382.

3() الحلبي، محمد عياد (1996) – الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - الجزء 2، دار الثقافة للنشر عمان، ص 154.

4() نمور، محمد – مرجع سابق، ص 384.

5() نجم، محمد (2000) – قانون أصول المحاكمات الجزائية- دار الثقافة للنشر، عمان 279.

أما في الجنح الصلحية والتي لا تكون من اختصاص المدعي العام للتحقيق فيها، فإن طلب إخلاء السبيل يقدم إلى قاضي الصلح وبالتالي هو الذي يصدر القرار بالموافقة أو الرفض في إخلاء السبيل المشتكي عليه[1].

فقد، نصت المادة (38) من قانون محاكم الصلح في المواد المشتملة على الحبس ما لقاضي التحقيق من الصلاحية التامة في التوقيف والتخلية.

ونجد بأن يكون قاضي الصلح قرار إخلاء سبيل المشتكى عليه، الموقوف بالكفالة في المناطق التي لا يوجد فيها مدعي عام، حيث يقوم قاضي الصلح بما يقوم به المدعي العام من إجراءات التوقيف وإخلاء السبيل، وبذلك تختص محكمة الصلح بتخلية سبيل أي شخص موقوف بجريمة جنحوية تدخل في اختصاصها وتخضع قرارات محكمة الصلح بإخلاء السبيل أو الرفض للاستئناف إلى محكمة البداية عملاً بأحكام المادة (124) أصول جزائية.

أما في الجنايات فإن إخلاء سبيل المشتكى عليه الموقوف على ذمة التحقيق يكون من اختصاص المحكمة التي سوف يحاكم أمامها حتى لو كانت التحقيقات لا زالت جارية أمام المدعي العام، ونفهم من هذا أن المدعي العام لا سلطة له في إخلاء السبيل في الجنايات إنما تكون هذه الصلاحية للمحكمة. وذلك وفقاً للمادة (1/123) من الأصول الجزائية.

وطلب إخلاء السبيل في الجنايات يقدم إلى المحكمة المختصة التي سوف يحاكم أمامها المشتكى عليه، حيث أن المدعي العام لا يملك صلاحية إخلاء السبيل ولكن تطلب المحكمة من المدعي العام المطالعة على طلب الكفالة حيث أن رأي المدعي العام الذي يبديه سواء بالرفض أو بإجابة طلب الإخلاء بالكفالة ليس ملزماً للمحكمة والتي قد ترى مبرراً في إبقاءه موقوفاً أو إخلاء سبيله وبالنتيجة فإن المحكمة هي التي تقرر الإجابة على طلب إخلاء السبيل أو ترفض طلب الإخلاء[2].

وإخلاء السبيل في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة يجوز منها ذلك بشرط أن لا يخل إخلاء السبيل بالأمن العام والسكينة العامة وأن لا يؤثر على سير التحقيق الابتدائي وذلك وفقاً للمادة (123) أصول جزائية[3].

وأجاز القانون وفقاً للمادة (124) أصول جزائية الطعن بالقرار الصادر المرجع القضائي الأعلى من المرجع الذي صدر عنه، فإذا كان قرار الإخلاء صادراً عن المدعي العام جاز الطعن بهذا القرار إلى محكمة البداية أما إذا كان قرار الإخلاء صادراً من محكمة البداية أو الصلح، فإن الطعن بالقرار يقدم إلى محكمة الاستئناف

1() أحمد، عبد الرحمن (2011) – شرح الإجراءات الجزائية – دار الثقافة للنشر، عمان ص 111.

2() أحمد، عبد الرحمن – مرجع سابق، ص 110.

3() نجم، محمد – مرجع سابق، ص 279.

ويقدم الطلب خلال ثلاثة أيام تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق إلى قلمه للمشاهدة وبحق المشتكى عليه من تاريخ وقوع التبليغ[1].

ومما سبق يحق للمدعي العام أو المحكمة إخلاء سبيل المشتكي عليه الموقوف في حالة توفر ظروف خاصة تقدرها هذه السلطة المختصة، حيث يمكن أن يتم إخلاء السبيل وجوبياً وكذلك جوازياً.

ففي حالة إخلاء السبيل الوجوبي قد يحدث بعد توقيف المشتكي عليه أمور يتوجب بموجبها إخلاء سبيله دون طلب من جانبه أو أخذ رأي النيابة العامة، فإخلاء السبيل يتم هنا بقوة القانون[2]، وحالات إخلاء السبيل الوجوبي أثناء التحقيق هي:

1. إذا انتهت مدة التوقيف المحددة في مذكرة التوقيف دون أن يحددها المدعي العام، فيستوجب الإفراج عن المشتكي عليه من قبل مأمور مركز الإصلاح والتأهيل.
2. إذا قرر المدعي العام منع محاكمة المشتكى عليه لأن الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يوجد دليل على ارتكابه أو قرر المدعي العام إسقاط دعوى الحق العام بسبب التقادم أو العفو العام، وجب الإفراج عن الموقوف ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر[3].
3. إذا تبين للمدعي العام أن الفعل المستند للمشتكى عليه يؤلف مخالفة أو جنحة لا تستوجب الحبس، فإنه يحيله إلى المحكمة المختصة ويأمر بالإفراج عنه ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر[4].

أما إخلاء السبيل الجوازي هو أن يقدم المشتكى عليه الموقوف طلب إخلاء سبيله في مرحة التحقيق الابتدائي، فالمدعي العام أو المحكمة التي يقدم لها طلب إخلاء السبيل ليست ملزمة بالموافقة عليه لأن لها صلاحية في الإيجاب على الإخلاء أو الامتناع بعد ملاحقة المبررات التي استدعت إصدار مذكرة التوقيف في ضوء تقدير الوقائع والأدلة والظروف وأثر الجريمة في المجتمع، فالإخلاء الوجوبي ليس حقاً للمشتكى عليه الموقوف وإنما هي من صلاحية وسلطة الهيئة القضائية المختصة وفقاً للمادة (126/أ) أصول جزائية[5].

1() الحلبي، محمد – مرجع سابق، ص 172.

2() نمور، محمد – مرجع سابق، ص 385.

3() جخدار، حسن (1993) – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني – مطبعة كلاسيك، عمان، ص 88.

4() نمور، محمد – مرجع سابق، ص 386.

5() جخدار، حسن – مرجع سابق، ص 88.